

## جلسة يوم الاثنين الموافق ١٩/١٢/٢٠١٦

برئاسة فضيلة القاضي / د. محمود بن خليفة الراشدي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن راشد القلهاتي ، وسعيد بن ناصر البلوشي ، و.د. أحمد بن ناصر الراشدي ، ومحمد بن سيف الفرعبي.

(٣٧)

الطعن رقم ٢٠١٦/٩١٦ م

دفاع (رد- قصور) - حكم استئناف (إحالة- شروط)

- تمسك الخصم بدفاع جوهري يوجب على محكمة الموضوع بحثه وتمحيصه والرد عليه في أسباب حكمها بأسباب خاصة ومخالفة ذلك قصور مبطل وفق المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.
- سلطة محكمة الاستئناف في أن تحيل في ردتها على أسباب الاستئناف إلى أسباب الحكم الابتدائي مشروط بـ لا يكون الخصم قد تقدم بأوجهه دفاع جديدة أو أن حكم المحكمة الابتدائية لم يغفل بحث دفاع تقدم به وتمسك به أمامها.

### الوقائع

تتلخص الواقع في أن المطعون ضده ..... كان قد أقام الدعوى المدنية رقم (٩٩/٢٠١٥ م) بموجب صحيفة ختمت بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه (الطاعن) أن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (١٠٠,٧٢٠,٧٢٠ ر.ع) سبعة آلاف وسبعمائة وعشرون ريالاً عمانياً ومائة بيسة. وذلك لأنه اتفق مع المدعى عليه على بناء منزل له بموجب عقد اتفاق على أن يتم تسليم المنزل بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥ لكنه لم يقم بإكمال المنزل وتسلیمه حتى تاريخ رفع الدعوى وطالب بدفع غرامة التأخير عن كل يوم (١٠ ريالات) (٤٦٣٠ ر.ع) ومتلاع (٤٠٠ ر.ع) فارق الدفعة ومتلاع (١١٠ ر.ع) سعر قيمة أدراج المنيوم ومتلاع (١٥٠ ر.ع) عن حذف نافذتين ومتلاع (١١٠ ر.ع) سعر السيراميك و(٢١٢ ر.ع) فارق سعر الحنفيات و (٩٥٨,٣٠٠ ر.ع) تم إنفاقه لتكاملة البناء و (٨٥٠ ر.ع) أتعاب الخبرiro و (٢٨٠ ر.ع) قيمة الصبغ.

تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى حسب الثابت من محاضر الجلسات إلى أن قضت بجلسة ٢٣/Ribيع الأول/١٤٣٧ هـ الموافق ٤/١/٢٠١٦ م بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ستة آلاف ومائتين وسبعة وثلاثين ريالاً عمانياً ومائة بيسة والمصاريف.

و قضى بتأييد الحكم الابتدائي بموجب الحكم الصادر من محكمة استئناف إبراء بجلسة ١١/٧/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٩ م في الاستئناف رقمي (٤٥) و (٢٠١٦/٨١ م).

ولم يرتضى الطاعن ذلك الحكم فيهم وكيله المحكمة العليا طاعناً ضده بالطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ م ووُقعت من وكيله المحامي ..... المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع معها ما يفيد الوكالة ووصل سداد الرسم والكفالة وطالب في ختام الصحيفة بالطلبات التالية :

- ١- قبول الطعن شكلاً.
- ٢- وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن.
- ٣- نقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه بهيئة مغايرة.

أقيم الطعن على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ وذلك لقضائه بلزم الطاعن بمبلغ ستة آلاف وما تين وسبعة وثلاثين ريالاً عمانياً مستندًا إلى تقرير الخبرير والحكم الجزائري الذي أدانه بسبب إخلاله بالتزامه في الاتفاق على رغم ما أبداه الطاعن من دفاع مؤداه أن المطعون ضده نفسه تسبب في تأخير إكمال المنزل وتسليميه له، وذلك لما أضافه من أعمال تركيب ديكورات لسقف المنزل وتغيير أصياغ وزيادات أخرى خارج نطاق الاتفاق والتي استغرقت وقتاً طويلاً في تففيذه كانت سبباً لتأخير الطاعن وإشغاله عن إكمال البناء وتسليميه في موعده المحدد بالاتفاق وأن الحكم المطعون فيه قضى دون أن يورد دفاع الطاعن المشار إليه كما أن المطعون ضده امتنع عن تسليم المنزل واعطاء شهادة بإكمال البناء بغية إطالة أمد التأخير والحصول على تعويض أكثر للتأخير وأيضاً أبدى الطاعن اعتراضات على تقرير الخبرير وطلب إعادة المأمورية لكن المحكمة التفتت عن ذلك كله ولم ترد عليه.

عرض الطعن على هيئة المحكمة بغرفة المداولة مع طلب وقف التنفيذ فقررت بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٦ م وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً واستكمال إجراءات الطعن فأعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده فتقدم بالرد بمذكرة موقعة منه وعقب عليها وكيل الطاعن.

## المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وأما عن موضوع الطعن وما نعى به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة أحكام القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وعدم تحصيل الواقع تحصيلاً سليماً وذلك لقضائه بالزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغاً وقدره ستة آلاف ومائتين وسبعة وثلاثون ريالاً عمانياً بناء على ما قرره الخبير المنتدب في الدعوى على الرغم من دفع الطاعن بأن سبب التأخير في تسليم المنزل عن الوقت المحدد يعود إلى صاحب المنزل حيث إنه أحضر مقاولاً آخر ليقوم بإجراء أعمال الديكور الأمر الذي شغل الطاعن عن إنجاز العمل ولم يكن ذلك في حسابه في حسابه في المدة ابتداء.

وحيث إن النعي في مجمله سديد ذلك أن المقرر أن تمسك الخصم بدفاع جوهري يوجب على محكمة الموضوع بحثه وتمحیصه والرد عليه في أسباب حكمها بأسباب خاصة. مخالفة ذلك قصور مبطل المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. سلطة محكمة الاستئناف في أن تحيل في ردتها على أسباب الاستئناف إلى أسباب الحكم الابتدائي مشروط بـ لا يكون الخصم قد تقدم بأوجه دفاع جديدة أو أن حكم المحكمة الابتدائية لم يغفل بحث دفاع تقدم به وتمسک به أمامها.

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الطاعن أبدى أمام المحكمة الابتدائية دفوعاً مؤداه أن المطعون ضده كان سبباً في تأخير إكمال المنزل وتسليميه في موعده لقيامه بأعمال زائدة على الاتفاق أو كله لقاول آخر كعمل ديكورات للسقف وأصباغ وأعمال أخرى أخرت الطاعن عن إتمام العمل وتسليم المنزل في موعده، وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع اكتفاء بحجية الحكم الجنائي وتقرير الخبير على الرغم من أن الدفاع الذي أبداه الطاعن دفاع جوهري له أثر في تكوين وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون بذلك معيباً بما ورد بأوجه النعي مما يوجب نقضه والإحالته إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة مع الزام المطعون ضده بالصاريف، ورد الكفالة للطاعن عملاً بـ المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## **فلهذه الأسباب**

**«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغایرة وإلزام المطعون ضده بالمقاصيريف، ورد الكفالة للطاعن».**